واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر
إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد
والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي أو ركوب بحر
إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج كرفقة
أمنت بفرض وفي الاكتفا بنسا أو رجال أو
بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصي وفضل حج
علي غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع
وليه عنه بغيره كصدقة ودعا وإجارة ضمان
علي بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق
كميقات الميت وله بالحساب إن مات
ولو بمكة أو صد والبقا لقابل واستؤجر من
الإنتها ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح
إن لم يعين العام وتعين الأول وعلي عام مطلق
وعلي

علي الجعالة وحج علي ما فهم وجني إن وفي دينه
ومشي والبلاغ إعطا ما ينفقه بدا أو عودا
بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع
عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض
وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته علي أجره
إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم
وأجزا إن قدم علي عام الشرط أو ترك الزيادة
ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم
يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه
أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن
عين العام وعدم كغيره وقرن أو صرفه
لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر
لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)